



**النظام الأساسي لشركة مجموعة الإمارات للاتصالات
(شركة مساهمة عامة)**

**الباب الأول
التعاريف وتأسيس الشركة
المادة (1)**

- تكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:
- | | |
|----------------|--|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الحكومة | : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| مجلس الوزراء | : مجلس وزراء الدولة. |
| الهيئة | : هيئة الأوراق المالية والسلع. |
| السوق المالي | : سوق الأوراق المالية المرخص له من قبل الهيئة بالعمل في الدولة والمدرجة لديه أسهم الشركة. |
| السلطة المختصة | : هي السلطة المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية. |
| الشركة | : شركة مجموعة الإمارات للاتصالات، شركة مساهمة عامة. |
| المجلس | : مجلس إدارة الشركة. |
| مساهم الحكومة | : جهاز الإمارات للاستثمار أو أية جهة أخرى تتولى مسؤولية تمثيل الحكومة في الشركة بموجب قرار من مجلس الوزراء. |
| السهم الممتاز | : أحد أسهم الشركة يصدره المجلس كسهم ممتاز ويتمتع بحقوق أفضلية بشأن أمور معينة وفق ما هو محدد في المرسوم بقانون أو في هذا النظام الأساسي. |
| المساهم الخاص | : الجهة الحكومية التي تتم تسميتها بقرار من مجلس الوزراء لتمثل الحكومة من خلال تملكها للسهم الممتاز والتي يكون لها بموجب ذلك حق الموافقة على أمور معينة وفق ما هو محدد في المرسوم بقانون وهذا النظام الأساسي. |
| السهم المقيد | : كل سهم عليه أي قيد من أنواع القيود، ما عدا السهم العادي والسهم الممتاز. |
| المساهم | : المالك لسهم أو أكثر من أسهم الشركة. |





- قانون الشركات : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.
- التجارية
- المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1991 في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات.
- النظام الأساسي : هذا النظام الأساسي وأي تعديل يطراً عليه من وقت لآخر.
- أو النظام
- القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- التصويت التراكمي : أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية المجلس أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.
- الشخص المرتبط : بالنسبة للأشخاص الاعتبارية هي الجهات التي تسيطر عليها (من خلال الملكية المباشرة أو غير المباشرة بنسبة 50% من حقوق التصويت في تلك الجهات) أو التي تخضع لسيطرتها أو التي تشترك معها في الخضوع لجهة ما، والشخص المرتبط بالنسبة للشخص الطبيعي هو الزوج/الزوجة والأولاد.
- شبكة الاتصالات : منظومة مملوكة للشركة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر، بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من خدمات الاتصالات، وذلك بواسطة أي طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو إلكتروكيميائية أو إلكتروميكانيكية وغير ذلك من وسائل الاتصال.

المادة (2)

تأسست مؤسسة الإمارات للاتصالات ابتداءً بموجب أحكام المرسوم الاتحادي رقم (78) لسنة 1976 بإنشاء مؤسسة الإمارات للاتصالات وتم إعادة تنظيمها بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991 في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات، ثم تم تعديل الشكل القانوني للمؤسسة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2015 لتصبح شركة مساهمة عامة باسم شركة مجموعة الإمارات للاتصالات.





المادة (3)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي ويجوز للمجلس أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات سواء داخل الدولة أو خارجها.

المادة (4)

مدة الشركة هي مائة وأربعون (140) سنة ميلادية، احتسبت من 30 أغسطس 1976، على أن تتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يصدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بإنهاء الشركة شرط الحصول على موافقة المساهم الخاص.

المادة (5)

تكون الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة كما يلي:

1. إنشاء وتشغيل وصيانة شبكات الاتصالات سواء داخل الدولة أو خارجها ومباشرة وتوفير وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
2. تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
3. تقديم وتوفير الخدمات والمنتجات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
4. إعداد وطبع وتوزيع وترويج الدليل الهاتفي والدليل التجاري (الصفحات الصفراء) والنشرات والمعلومات والبيانات وغير ذلك مما يتعلق بالخدمات أو أنشطة الاتصالات التي تقدمها الشركة، سواء كان ذلك لأغراض الإعلام أو التجارة أو الدعاية أو أي أغراض أخرى.
5. تأسيس أو المساهمة أو المشاركة أو الاستثمار أو الاستحواذ على الشركات والمشاريع ذات الصلة أو العاملة بالقطاعات المشار إليها في البنود من (1) إلى (4) من هذه المادة داخل الدولة أو خارجها.
6. التوجيه والرقابة والإشراف على الشركات التي تخضع لسيطرة الشركة و على أعمالها والاستثمارات التي تمت فيها وجميع المشاريع ذات الصلة.
7. مباشرة جميع الأعمال المتصلة بطبيعة نشاط الشركة وأهدافها لتحقيق الأغراض التي تم إنشاء الشركة من أجلها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاشتراك في المناقصات والمزايدات وتوقيع كافة أنواع الاتفاقيات وتأسيس مراكز التدريب ومباشرة الأعمال التجارية والصناعية والمالية والاقتراض والحصول على تسهيلات مصرفية ومالية وإصدار الكفالات لضمان الاقتراض





والتسهيلات المالية ومنح الرهونات واستثمار أموالها في المجالات المناسبة، وذلك داخل الدولة أو خارجها.

8. مزاولة أي عمل أو نشاط آخر يرى المجلس أنه يعود على الشركة بالربح ويؤدي إلى تنمية أموالها وموجوداتها بعد الحصول على موافقة المساهم الخاص.

9. تملك واستئجار وشراء وبيع وخصم وإيداع واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والأسهم والسندات والأوراق المالية والتجارية بأنواعها، وذلك داخل الدولة أو خارجها.

يجوز للشركة أن تشترك أو أن ترتبط بأي وجه مع غيرها من الجهات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الدولة أو خارجها ولها أن تستحوذ على هذه الجهات أو الشركات.

تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في البنود أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس أيًا من صلاحياتها أو أغراضها المذكورة أعلاه، في داخل الدولة أو خارجها، مباشرة أو من خلال شركات تؤسسها أو تساهم فيها الشركة، كما يجوز لها توسيع تلك الصلاحيات أو الأغراض وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار خاص صادر عن الجمعية العمومية وبعد الحصول على موافقة المساهم الخاص طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

المادة (6)

1. يكون رأس مال الشركة المصرح به عشرة مليارات درهم إماراتي (10,000,000,000) بقيمة إسمية قدرها درهم إماراتي واحد لكل سهم. ويكون رأس المال المصدر ثمانية مليارات وستمائة وستة وتسعون مليوناً وسبعمائة وأربعة وخمسون ألف (8,696,754,000) درهم مقسمة إلى ثمانية مليارات وستمائة وستة وتسعين مليوناً وسبعمائة وأربعة وخمسين ألف (8,696,754,000) سهم عادي بقيمة إسمية قدرها درهم إماراتي واحد لكل سهم. ويجوز تعديل رأس مال الشركة بإتباع ما هو مقرر في هذا النظام الأساسي.





2. يتكون رأس المال الحالي للشركة من الفئات التالية من الأسهم:
- أ. أسهم عادية.
 - ب. السهم الممتاز.
3. يجوز للشركة إصدار أسهم مقيدة أو أسهم تحفيزية للموظفين أو أي نوع آخر من الأسهم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام الأساسي دون الإخلال بالإجراءات والضوابط الواردة في المادة (55) منه.

المادة (7)

يتملك الأسهم العادية للشركة الفئات الآتية:

- أ. مواطني الدولة من الأشخاص الطبيعيين.
- ب. الحكومة أو المساهم الخاص أو مساهم الحكومة إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو أي جهة مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من تلك الجهات.
- ج. الشركات التي تحمل جنسية الدولة ومملوكة بالكامل من قبل مواطني الدولة والمشار إليهم في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة، وذلك فيما عدا تلك المؤسسة بالمناطق الحرة بالدولة فلا يجوز لها تملك أسهم الشركة ولو كانت مملوكة بالكامل من قبل مواطني الدولة.

المادة (8)

لا يجوز تملك السهم الممتاز إلا من قبل المساهم الخاص وتنتقل ملكية السهم الممتاز بقرار يصدر عن مجلس الوزراء دون الحاجة إلى أي إجراء آخر سوى الإجراءات التي تلزم لأغراض الإعلان والنشر.

المادة (9)

1. يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان من مواطني الدولة أو من غير مواطنيها، تملك أي من أسهم الشركة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها المجلس. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد ملكية غير المواطنين على 20% من رأس مال الشركة أيأ كان نوع الأسهم التي يمتلكونها.
2. إذا تملك أي شخص غير مواطن أسهم الشركة تحولت تلك الأسهم إلى أسهم مقيدة، وتزول هذه القيود تلقائياً في حال انتقال ملكية تلك الأسهم إلى أي فئة من الفئات الواردة في المادة (7) من هذا النظام.





3. استثناءً من أحكام المادة (7) من هذا النظام، يجوز لغير مواطني الدولة، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (سواء كانت مملوكة بالكامل من غير مواطني الدولة أو بالاشتراك معهم)، تملك أسهم الشركة ويكون لهم نفس الحقوق المقررة لمالكي الأسهم العادية الواردة في المادة (1-14) من هذا النظام بما في ذلك حق استلام الدعوة لحضور الجمعية العمومية للشركة دون الحق في دعوة الجمعية العمومية واحتساب تحقق النصاب فيها والتصويت على قراراتها، كما لا يجوز لمالك تلك الأسهم المشاركة في مباحثات أو مناقشات الجمعية العمومية التي يحضرها إلا إذا طلب رئيس الجمعية العمومية منه ذلك خلال الاجتماع.

المادة (10)

يحتفظ بشهادات الأسهم إلكترونياً.

المادة (11)

لا يسأل المساهم في الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال.

المادة (12)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم للنظام الأساسي ولقرارات الجمعية العمومية.

المادة (13)

لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس مالها.

المادة (14)

1. بمراعاة أحكام المادة (55) من هذا النظام الأساسي وحقوق المساهم الخاص الواردة في المرسوم بقانون، كل سهم عادي يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. أما السهم الممتاز فإنه يخول مالكة القدرة على الاعتراض على قرارات معينة للجمعية





- العمومية وفقاً لما هو محدد في هذا النظام الأساسي. كما أنه يخول صاحبه حق الأولوية في شراء أو إدارة أو اتخاذ كافة التصرفات المتفرعة عن حق الملكية في كل أو بعض أصول الشركة عند التصفية كما حددها المرسوم بقانون.
2. يحدد المجلس الحقوق التي يتمتع بها حامل السهم المقيد والقيود التي ترد عليه.

المادة (15)

1. يجوز للمجلس إدراج أسهم الشركة في أي سوق من الأسواق المالية الأخرى داخل الدولة أو خارجها. ويتوجب على الشركة في حالة إدراج أسهمها في الأسواق المالية خارج الدولة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق، بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها وترتيب الحقوق عليها.
2. تعتبر البيانات الواردة في النظام الإلكتروني المحتفظ به لدى السوق المالي نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن فيها أو طلب نقلها أو تغييرها إلا وفقاً للنظم والإجراءات المتبعة في السوق المالي.
3. يجوز بيع أسهم الشركة أو نقل ملكيتها أو رهنها أو التصرف أو التداول بها طبقاً لأحكام الأنظمة والقواعد والإجراءات المتبعة في السوق المالي.
4. عند انتقال الأسهم عن طريق الإرث أو الوصية تطبق القوانين والأنظمة السارية والإجراءات القضائية المتبعة بهذا الشأن.

المادة (16)

- لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.





المادة (17)

تقوم الشركة بدفع الأرباح المستحقة للسهم لآخر مالك للسهم تم تسجيل اسمه في سجل أسهم الشركة وفقاً للأنظمة المرعية لدى السوق المالي.

المادة (18)

1. تكون زيادة رأس مال الشركة وفقاً للأحكام الآتية:
 - أ. يجوز زيادة رأس مال الشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر.
 - ب. تكون زيادة رأس المال بموجب قرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية بعد موافقة المساهم الخاص والهيئة.
 - ج. يجوز للمجلس زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المصرح به والموافق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.
 - د. يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.
 - هـ. إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصاً عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بقانون الشركات التجارية.
 - و. يجوز أن يتضمن القرار الخاص بزيادة رأس مال الشركة المصدر في حال عدم وجود رأس مال مصرح به تفويض المجلس بتحديد موعد تنفيذ قرار الزيادة على ألا يجاوز هذا الموعد سنة واحدة من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.
2. تكون زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. بإصدار أسهم جديدة.
 - ب. إدماج الاحتياطي في رأس المال.
 - ج. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم.
3. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها، وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.





4. دون الإخلال بأحكام البند 5 من هذه المادة، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة كما يجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي، وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة.
5. استثناءً من أحكام البنود (1 و 2 و 3 و 4) من هذه المادة من النظام الأساسي، ووفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة، يجوز للشركة بموجب قرار خاص صادر عن الجمعية العمومية وبموافقة المساهم الخاص كل مما يأتي:
- أ. أن تزيد رأس مالها بدخول شريك استراتيجي على أن يعرض المجلس على الجمعية العمومية دراسة تبين المنافع التي ستجنيها الشركة من إدخال الشريك الاستراتيجي كمساهم فيها.
- ب. أن تزيد رأس مالها عن طريق تحويل ديونها النقدية إلى أسهم في رأسمالها على أن يعرض المجلس على الجمعية العمومية دراسة تبين ضرورة تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأس مال الشركة.
- ج. أن تزيد رأس مالها لتطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها، ولا يجوز لأعضاء المجلس المشاركة في هذا البرنامج.

المادة (19)

يكون تخفيض رأس مال الشركة وفقاً للأحكام الآتية:

1. لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد صدور قرار خاص وبعد الحصول على موافقة المساهم الخاص والهيئة وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات، ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
- ب. إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.
2. يكون تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية:
- أ. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في نمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه.
- ب. تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.
- ج. إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.





د. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.

المادة (20)

1. باستثناء مساهم الحكومة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري شراء/تملك أسهم في الشركة بنسبة من شأنها أن تؤدي إلى أن تكون نسبة تملكه بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع إجمالي ما يملكه الأشخاص المرتبطين به 5% فأكثر من الأسهم العادية في الشركة، ما لم يصدر بذلك قرار خاص عن الجمعية العمومية بعد موافقة المساهم الخاص.
2. مع مراعاة أي متطلبات أو نسبة أخرى أقل يحددها القانون أو الأنظمة السارية ودون الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة، يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يصبح مالكا أو يقوم بالشراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لـ 5% أو أكثر من الأسهم العادية في الشركة منفرداً أو عن طريق أشخاص مرتبطين به بإخطار السوق المالي بذلك.
3. يجوز للمجلس أن يطلب من مالك أي من الأسهم العادية تقديم كافة المعلومات المعنية بخصوص الآتي:
 - أ. عما إذا كان أي مساهم آخر هو شخص مرتبط بالمساهم المالك للأسهم العادية الذي طلب منه تقديم تلك المعلومات.
 - ب. عما إذا كان ذلك المساهم (الشخص المرتبط) مؤهلاً لتملك الأسهم العادية وفقاً للمادة (7) من هذا النظام الأساسي.
- كما يجوز للمجلس طلب المعلومات الواردة في الفقرتين (أ و ب) أعلاه من خلال إرسال إشعار إلى العنوان المسجل للمساهم المعني في سجل الأسهم العائد للشركة والمحتفظ به لدى السوق المالي، وبذلك سيعتبر بأنه قد تم الاستلام بشكل صحيح وحسب الأصول في اليوم التالي من تاريخ إرسال هذا الإشعار. وبموجب هذه المادة يجب على أي مساهم يتلقى إشعاراً أن يقدم المعلومات المطلوبة بموجب الإشعار خلال سبعة (7) أيام من تاريخ الإشعار.
4. وفي حال لم يلتزم المساهم بالمتطلبات الواردة بالبند (1 و 2 و 3) من هذه المادة، يعلق حقه في التصويت عن تلك الأسهم العادية ولا تحتسب هذه الأسهم في نصاب الجمعية العمومية.





الباب الثالث

سندات القرض

المادة (21)

بمراعاة الشروط والإجراءات التي يحددها المصرف المركزي والهيئة، للشركة أن تصدر في حدود رأس مالها المصرح به وبموجب قرار خاص صادر عن الجمعية العمومية سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار وإذا كان إصدار السندات أو الصكوك لمبلغ يزيد عن رأس المال المصرح وجب بالإضافة إلى ما تقدم مراعاة أحكام المادة (55)، ويجوز أن يتضمن ذلك القرار الخاص تفويضاً للمجلس بتحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض. ويتم استيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل ما لم يكن الإصدار مكفولاً من الدولة أو أحد البنوك العاملة فيها.

تمنح السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد حقوقاً متساوية لأصحابها. ويجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم على أن تنص نشرة الإصدار على ذلك، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك. ويبقى السند أو الصك اسماً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (22)

1. مع مراعاة الشروط والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بخصوص تشكيل المجالس والترشح لعضويتها، يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من أحد عشر (11) عضواً، يتم تعيينهم أو انتخابهم لعضوية المجلس وفقاً للشروط الآتية:

أ. يحق لمساهم الحكومة أن يعين عضواً واحداً لكل نسبة (8.5%) كاملة يحملها في رأس مال الشركة، ويسقط حقه بالتصويت في الجمعية العمومية على تعيين أعضاء آخرين بنسبة المساهمة التي استعاد منها لتعيين الأعضاء الممثلين له في المجلس، مع مراعاة المادة (22) الفقرة (1-ب)، إذا بقي





لمساهم الحكومة نسبة مساهمة لا تؤهلها لتعيين عضو آخر، يجوز له استخدام تلك النسبة للتصويت في الجمعية العمومية على تعيين الأعضاء المتبقين، لمساهم الحكومة حق استبدال أعضائه في أي وقت.

ب. يتم انتخاب باقي أعضاء المجلس من قبل المساهمين في الجمعية العمومية للشركة بالتصويت السري التراكمي ولا يحق لمساهم الحكومة المشاركة في اختيار بقية الأعضاء في حال قام بتعيين أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس.

ج. يحق للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم من قبل المساهمين، وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد، وإذا تقرر عزل عضو المجلس فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

د. يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في المجلس من غير المساهمين في الشركة، على ألا يتجاوز ثلث أعضاء المجلس.

هـ. على كل عضو من أعضاء المجلس - بمن فيهم الرئيس - سواء كان معيناً من قبل مساهم الحكومة أو منتخباً من قبل الجمعية العمومية أن يستوفي المعايير التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت وأي شروط أو ضوابط أخرى تحددها الهيئة بخصوص مؤهلات الأعضاء.

و. لا يجوز لعضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.

ز. يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء المجلس من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في المجلس عما يلزم توافره بالتطبيق لهذا البند وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

2. يكون من واجب كل عضو المجلس ممارسة صلاحياته كعضو للمحافظة على مصالح الشركة.

3. على كل عضو في المجلس أن يراعي الأنظمة والقوانين والمتطلبات التي تحددها الهيئة بخصوص الأسهم التي يمتلكها هو والأطراف ذات العلاقة سواء كانت هذه الأسهم في الشركة أو في الشركات





التابعة أو الشقيقة أو الحليفة، وعليه مراعاة غير ذلك من الأمور التي تقتضي الإفصاح عنها والقيام بها بموجب الأنظمة والقوانين السارية في الدولة.

المادة (23)

1. يتولى كل عضو من أعضاء المجلس منصبه لدورة انعقاد مدتها ثلاث (3) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين، ما لم يتم استبداله أو إقالته أو قبول استقالته، كما يجوز تجديد عضوية الأعضاء لمدة أو مدد مشابهة.
2. إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس المنتخبين، للمجلس أن يعين من يشغل هذا المركز الشاغر بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يُعرض هذا التعيين على أول اجتماع جمعية عمومية تقام بعد ذلك التعيين لإقراره أو تعيين عضواً غيره.
3. إذا كان المركز الشاغر لأحد أعضاء المجلس المعينين من قبل مساهم الحكومة، لمساهم الحكومة أن يعين عضواً بديلاً ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
4. في حال أصبحت أغلبية مراكز الأعضاء المنتخبين في المجلس شاغرة، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة على أن يكمل العضو الجديد الذي تم انتخابه مدة سلفه.
5. مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، إذا شغل مركزاً أو أكثر من مراكز أعضاء المجلس، يشكل باقي الأعضاء مجلساً نافذاً ويستمررون بممارسة صلاحيات المجلس لحين ملء المراكز الشاغرة.

المادة (24)

1. بمراعاة أحكام المادة (22-1) من هذا النظام الأساسي، لمساهم الحكومة أن يعين رئيس المجلس. وله، طالما كان يملك ما لا يقل عن 25% من الأسهم العادية في الشركة، أن يعين نائباً للرئيس. وبخلاف ذلك، ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.
2. يمثل الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير رئيس المجلس.





3. يجوز لرئيس المجلس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته على أن يتم ذلك في جميع الأحوال ضمن الحدود المبينة للتفويض وجدول الصلاحيات الذي يقره المجلس، ولا يجوز للمجلس أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.
4. يقوم المجلس بتعيين أمين سر له من غير أعضائه وبالشروط التي يراها مناسبة، ويحدد اختصاصاته.

المادة (25)

1. للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر، من بين أعضائه أو من الغير على أن تكون الأغلبية من أعضاء المجلس، يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل في الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. يتم تشكيل اللجان وفقاً للإجراءات التي يضعها المجلس على أن تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها.
2. تتضمن هذه اللجان على سبيل المثال لا الحصر كلاً من "لجنة الترشيحات والمكافآت" و"لجنة التدقيق"، بالإضافة إلى أي لجنة أخرى يرى المجلس تشكيلها لمساعدته على القيام بمهامه، أو تكون مطلوبة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها. وتقوم كل لجنة من هذه اللجان بأداء مهامها وفقاً لأحكام الميثاق الخاص بها والموافق عليه من قبل المجلس.

المادة (26)

1. للمجلس كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عنها وفقاً لما هو مصرح لها القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يمكن الحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه صراحة إما في المرسوم بقانون أو في هذا النظام الأساسي أو بقرار خاص صادر عن الجمعية العمومية للشركة. كما تم تفويض المجلس صراحة لأغراض المادة (154) من قانون الشركات التجارية بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات وبيع عقارات الشركة أو رهن أموالها المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وإجراء الصلح والتسوية والاتفاق على التحكيم نيابة عن الشركة.
2. للمجلس كافة السلطات والصلاحيات لاستخدام أي من موجودات الشركة وأموالها لتمكين الشركة من الشراء والتملك والاستثمار في شركات عاملة في قطاعات الاتصالات والشركات المرتبطة بها، فيجوز





للمجلس على سبيل المثال لا الحصر نيابة عن وباسم الشركة إبرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بشراء الشركات من قبل الشركة والاستثمار في تلك الشركات وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. وللمجلس تعيين مستشارين له وللشركة وتحديد أتعابهم وطريقة سدادها.

3. (أ) دون الإخلال بأحكام البند (ب) أدناه، لا يجوز للمجلس أن يغير من طبيعة نشاط الشركة إذا كان ذلك التغيير جوهرياً أو من شأنه التأثير على قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة التي كانت عليها في الفترة السابقة على ذلك التغيير، ما لم يكن ذلك التغيير قد أُجيز بقرار خاص من الجمعية العمومية وبعد موافقة المساهم الخاص.

(ب) يكون للمجلس مطلق الصلاحية بتحويل أو التنازل عن الترخيص الصادر للشركة من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (أو أي هيئة أو جهة محلها) وأي تصاريح أو موافقات مرتبطة بذلك، إلى الشركة المشغلة وفقاً لأحكام المادة 12 (ضمن المادة الثالثة) من المرسوم بقانون وذلك دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العمومية للشركة وعلى أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

4. يضع المجلس اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

المادة (27)

1. يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ومع ذلك على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد متى طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل.
2. تعقد اجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة إلا إذا رأى المجلس غير ذلك.
3. ويجوز للمساهم الخاص تعيين مراقب لحضور اجتماعات المجلس ليقوم بدوره بإخطار المساهم الخاص بأية أمور تتم مناقشتها وتتعلق بالحقوق الخاصة الممنوحة له بموجب المرسوم بقانون أو في هذا النظام الأساسي، ولا يعتبر هذا المراقب عضواً في المجلس ولا يحق له التصويت في اجتماعاته.
4. تقوم الشركة بإرسال نسخة من كل دعوة توجه لأعضاء المجلس لحضور أي من اجتماعات المجلس، إلى المساهم الخاص ومساهم الحكومة، مرفقاً بها المعلومات التي سيتم تزويد أعضاء





المجلس بها. وترسل نسخة الدعوة والمرفقات عند توجيه الدعوة للمجلس للانعقاد وذلك لتمكين المراقب الذي يحدده المساهم الخاص من حضور اجتماع المجلس الصادرة في شأنه الدعوة.

المادة (28)

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وحضور أغلبيتهم.
2. يعتبر عضو المجلس حاضراً إذا كان حضوره شخصياً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها الهيئة.
3. يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد على ألا يقل عدد أعضاء المجلس الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.
4. لا يجوز التصويت بالمراسلة وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
6. يجوز للمجلس إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة.
7. بمراعاة الضوابط التي تضعها الهيئة، يعد أمين سر المجلس محاضر الاجتماعات ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين السر، ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر. ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.
8. يجب على أي عضو من أعضاء المجلس تكون له مصلحة شخصية خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.
9. إذا تخلف عضو المجلس عن إبلاغ المجلس وفقاً لأحكام البند (8) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي منفعة أو ربح تحقق له من التعاقد ورده للشركة.





المادة (29)

1. إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة المجلس بدون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً.
2. كما تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو عجز بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس.
 - ب. إذا أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - ج. إذا أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه المستحقة السداد حتى لو لم يقترب ذلك بإشهار إفلاسه.
 - د. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.
 - هـ. إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام هذا النظام الأساسي أو النظم والقوانين السارية.
 - و. إذا تم عزله وفقاً لأحكام المادة (22-1-ج) من هذا النظام أو استبداله من قبل مساهم الحكومة وفقاً لأحكام المادة (23-3) من هذا النظام.

المادة (30)

للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من غير أعضاء المجلس وأن يحدد صلاحياته وشروط توظيفه وراتبه ومكافآته الأخرى (بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت)، وللمجلس انتخاب عضواً منتدباً للشركة على ألا يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى.

المادة (31)

مع مراعاة أحكام المادة (32) من هذا النظام، لا يكون أعضاء المجلس مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء في المجلس وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم عند القيام بواجباتهم.





المادة (32)

يكون أعضاء المجلس مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير إذا قاموا بأية أعمال غش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركة أو لنظامها الأساسي كما يكونون مسؤولين عن أي خطأ في الإدارة يقع من قبلهم وذلك إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المادة (33)

1. تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ مقطوع بناء على توصية المجلس وموافقة الجمعية العمومية على ألا تزيد هذه المكافأة على (0.5%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.
2. يجوز للشركة أن تدفع مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يحدده المجلس لأي عضو من الأعضاء إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في المجلس.
3. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات المجلس للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت المجلس، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من المجلس.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (34)

تتعدّد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من المجلس مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية ولا يجوز انعقادها إلا في إمارة أبوظبي، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.





المادة (35)

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويكتب مسجلة، أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل ما لم يتفق عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 95% من أسهم رأس المال المدفوع على مدة أقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع، وأن يتم إرسال صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (36)

مع مراعاة أحكام المادة (14-2) من هذا النظام، فإن لكل مساهم يمتلك أسهماً عادية في الشركة الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز له أن ينوب أو يوكل عنه غيره من غير أعضاء المجلس في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، كما يجب قيد ذلك التوكيل لدى أمين سر الشركة قبل يومي (2) عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع طبقاً للتعليمات الواردة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين لحضور الاجتماع.

المادة (37)

إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً - بما في ذلك المساهم الخاص - جاز له أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في أي اجتماع للجمعية العمومية، و يكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.





المادة (38)

يقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد مضي (30) ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد في إعلان الدعوة للاجتماع إلا إذا قرر رئيس المجلس أو من يفوضه الرئيس بذلك تمديد هذا الوقت، وعندها يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (39)

مع مراعاة أحكام المادة (9-2) من هذا النظام، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً في اجتماعها الأول إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة 66% من الأسهم العادية في الشركة على الأقل وذلك في حال امتلاك أحد المساهمين منفرداً 50% أو أكثر من الأسهم العادية في الشركة، أما إذا لم يمتلك أي مساهم منفرداً 50% من الأسهم العادية في الشركة على الأقل فيكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون أكثر من 50% من الأسهم العادية في الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

المادة (40)

إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت، لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا النظام.

المادة (41)

على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب ذلك مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (20%) من رأس المال المدفوع على الأقل، على أن تُوجّه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من





تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. كما يجب أن يودع طلب عقد الجمعية العمومية السالف الذكر لدى أمين سر الشركة في مقرها الرئيسي وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (42)

إذا أغفل المجلس توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يجب عليه فيها دعوتها للانعقاد وفق أحكام هذا النظام، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة الواردة في المادة (41) أعلاه، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المادة (43)

على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

المادة (44)

على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلبت الهيئة منه ذلك وفقاً لأحكام المادة (176) من قانون الشركات التجارية.

المادة (45)

يضع المجلس جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين المالكين للأسهم العادية في الشركة أو مدققي الحسابات أو الهيئة، يضع جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى عقد اجتماع الجمعية.





المادة (46)

يسجل المساهمون المالكون للأسهم العادية في الشركة الذين يرغبون في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الكتابي أو الإلكتروني الذي تعده الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كافٍ، ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم المالك للأسهم العادية أو من ينوب عنه وعدد الأسهم العادية التي يملكها وعدد الأسهم العادية التي يمثلها (إذا وجدت)، وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة أو كتاب التفويض الأصلي. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل ملخص مطبوع بعدد الأسهم العادية التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعه من قبل كل من رئيس الاجتماع وأمين سر الجلسة وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة. ويجوز للشركة إعداد سجل لقيد المساهمين المالكين للأسهم المقيدة للعلم، ويجب على المساهمين إحضار وثيقة رسمية لإثبات هويتهم وملكيتهم للأسهم قبل دخول قاعة الاجتماع.

المادة (47)

مع مراعاة أحكام المادة (9-2) من هذا النظام، يكون التصويت على قرارات الجمعية العمومية وفقاً للأحكام الآتية:

1. يكون التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري أو الإلكتروني.
2. يحدد رئيس المجلس طريقة التصويت في بداية الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العمومية طريقة أخرى.
3. يكون لكل مساهم في الشركة من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه.
4. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية 66% من الأسهم العادية الممثلة في الاجتماع أصالة أو بالوكالة وذلك في حال امتلاك أحد المساهمين منفرداً 50% من الأسهم العادية في الشركة على الأقل، أما إذا لم يمتلك أي مساهم منفرداً تلك النسبة، فتصدر القرارات بأغلبية الأسهم العادية الممثلة في الاجتماع (أي ما يزيد على 50%) أصالة أو بالوكالة ما لم تتطلب المسألة صدور قرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وذلك كله بمراعاة أحكام المادة (55) من هذا النظام.
5. تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو





معارضين لها، وعلى رئيس المجلس تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي.

6. يكون الاقتراع سرياً إذا تعلق بانتخاب أو عزل أو مساعلة أعضاء المجلس.

7. لا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وفي حال كون عضو المجلس يمثل شخصاً اعتبارياً، تستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري من التصويت.

8. لأغراض التصويت في الجمعية العمومية، تحسب أصوات الأشخاص المرتبطين إلى الحد الذي لا تصل به النسبة إلى 5% من الأسهم العادية الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية، وعلى جامع الأصوات عدم احتساب الأصوات التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك، ولا تسري أحكام هذا البند على الأصوات العائدة لمساهمة الحكومة أو الأشخاص المرتبطة به.

المادة (48)

مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، يكون للجمعية العمومية للشركة صلاحية النظر في جميع المسائل التي تتعلق بالشركة، ولا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال. واستثناءً من ذلك يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين المواطنين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة على جدول الأعمال، وجب على المجلس إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل على أن تراعي ما تصدره الهيئة من قرارات تحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد على جدول أعمال الجمعية العمومية.

المادة (49)

مع مراعاة أي اختصاصات أخرى واردة في هذا النظام، تختص الجمعية العمومية السنوية بوجه خاص في النظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:





- أ. تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما.
- ب. ميزانية الشركة للسنة المالية السابقة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج. انتخاب أعضاء المجلس عند الاقتضاء.
- د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ. مقترحات المجلس بشأن توزيع الأرباح السنوية وأسهم المنحة.
- و. مقترح المجلس بشأن مكافأة أعضاء المجلس وتحديد لها.
- ز. إبراء نمة أعضاء المجلس من المسؤولية أو عزلهم أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الحال.
- ح. إبراء نمة مدققي الحسابات من المسؤولية أو عزلهم أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الحال.

المادة (50)

يكون لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية ممن يملكون أسهماً عادية، حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس ومدقق الحسابات، ويلتزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ.

المادة (51)

يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس وعند غيابه يرأسها نائب رئيس المجلس وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. وإذا كانت الجمعية تبحث أمراً يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. هذا ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وشخصاً أو جهة لجمع وفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.





المادة (52)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وإافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص، ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (53)

يتم حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين لدى أمين سر الشركة في مقرها الرئيسي، ويجوز لأي مساهم الاطلاع على تلك المحاضر مجاناً خلال ساعات العمل المقررة.

المادة (54)

فيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين، يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص، وشريطة الحصول على موافقة المساهم الخاص في شأن التعديلات المحددة في البند (16) من المادة (55) من هذا النظام الأساسي، أن تعدل أحكام النظام الأساسي، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد تم تفصيله في إعلان الدعوة.

المادة (55)

على الرغم مما ورد في هذا النظام الأساسي، لا يجوز القيام بالأمور الآتية إلا بموجب قرار خاص صادر عن الجمعية العمومية وبموافقة المساهم الخاص:

1. التصفية الاختيارية للشركة؛ بعد الرجوع إلى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة مجلس الوزراء.

2. أي تغيير في قيمة رأس المال أو حقوق التصويت عن طريق الاندماج أو الانفصال أو إلغاء أو استرداد رأس مال حالي، أو زيادة أو تخفيض رأس المال أو إصدار أسهم أو سندات أو خيار البيع (كحق لا





- كالتزام)، أو عرض الأسهم للبيع أو عرض شراء الأسهم، أو حقوق الاكتتاب أو السندات المالية الأخرى حين يكون لهذا التغيير تأثيراً على حقوق الأفضلية للمساهمين الحاليين أو على حقوق أو وضعية السهم الممتاز أو حين يفضى الأثر المترتب على ذلك التغيير إلى انخفاض حصة مساهم الحكومة عن 51% من رأس مال الشركة فوراً أو بعد فترة زمنية محددة بمقتضى شروط معينة.
3. تخصيص أو التنازل عن أو بيع أي أسهم قد تمتلكها الشركة خارج قاعات التداول في الأسواق المالية ولأي شخص طبيعي أو اعتباري.
4. إقرار فئة جديدة من الأسهم في الشركة.
5. أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأسهم الشركة.
6. إصدار خيارات بيع غير ملزمة لتمليك الأسهم لموظفي الشركة أو إصدار رأسمال لشريك استراتيجي حيث يتم هذا الإصدار بدون حقوق اكتتاب تفضيلية للمساهمين الحاليين.
7. تحويل ديون الشركة النقدية إلى أسهم.
8. إجراء تغيير جوهري في نشاط الشركة أو التنازل عن كل أو جزء من نشاط الشركة؛ وذلك دون الإخلال بشروط الترخيص الصادرة من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
9. طلب إعلان إفلاس الشركة أو الحماية من الدائنين، وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة مجلس الوزراء.
10. البيع أو الإلغاء المبكر لرخصة الاتصالات الصادرة للشركة أو عدم تجديدها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في الدولة.
11. التحويل أو التنازل المبكر عن رخصة الاتصالات الصادرة للشركة لأي جهة غير الشركة المشغلة، بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في الدولة وبمراعاة أحكام المادة (12) (ضمن المادة الثالثة) من المرسوم بقانون.
12. إصدار سندات أو صكوك عادية أو قابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات قرض أو الاقتراض أو الدخول في التزامات أو تسهيلات مالية، في أي من هذه الأحوال لمبلغ يفوق رأس المال المصرح به للشركة.
13. الاندماج مع أي شركة أخرى؛ بشرط تعديل النظام الأساسي.
14. تخفيض حصة الحكومة إلى أقل من 51% من إجمالي رأس مال الشركة.





15. بيع أو رهن أو نقل أو التنازل عن كافة الأصول أو الحقوق التي آلت أو تؤول إلى الشركة أو أي جزء جوهري منها، وفقاً لأحكام البند (2) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون.
16. أي تعديل لهذا النظام الأساسي من شأنه المساس بـ:
- أ. الحقوق الملحقه بالسهم الممتاز.
 - ب. طريقة تعيين أعضاء المجلس.
 - ج. تمثيل المساهم الخاص.
 - د. الشروط المتعلقة بجنسية حملة الأسهم في الشركة.
 - هـ. أغراض الشركة المحددة في هذا النظام.
 - و. قبول أي حجز أو رهن أو ضمان على موجودات الشركة التي تعد جزءاً من شبكة الاتصالات في الدولة.
 - ز. اقتراح أي استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (56)

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من المجلس وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (243) و(244) من قانون الشركات التجارية والضوابط التي تصدرها الهيئة، ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.
2. يكون للجمعية العمومية تعيين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية، بحيث يتولى مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية، ولا يجوز تفويض المجلس في هذا الشأن .
3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض المجلس بهذا الشأن.





المادة (57)

إذا لم تتمكن الجمعية من اتخاذ قرار يتعلق بتعيين مدقق الحسابات في اجتماعها السنوي رغم اكتمال النصاب، يتم تعيين مدقق الحسابات عن طريق الهيئة وفقاً لأحكام المادة 192-2 من قانون الشركات التجارية.

المادة (58)

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في المواد (246-249) من قانون الشركات التجارية، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهامه وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وحقوقها والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات، يثبت ذلك بالكتابة في تقرير يقدم إلى المجلس، فإذا لم يقر المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة، وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (59)

يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (250) من قانون الشركات التجارية، ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضح عما ورد فيه، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

المادة (60)

للجمعية العمومية عزل مدقق الحسابات وعلى رئيس المجلس إخطار الهيئة بقرار العزل وأسبابه خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ صدور قرار العزل.





المادة (61)

1. لمدقق الحسابات أن يستقيل من مهمته بموجب إشعار مكتوب يودعه لدى أمين سر الشركة، ويعتبر الإشعار إنهاء لمهمته كمدقق حسابات للشركة من تاريخ إيداع الإشعار أو في تاريخ لاحق وفقاً لما هو محدد في الإشعار.
2. يلتزم مدقق الحسابات المستقيل بأن يودع لدى أمين سر الشركة بياناً بأسباب استقالته ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (10) أيام من تاريخ تقديم الاستقالة، للنظر في أسباب الاستقالة وتعيين مدقق حسابات آخر بديل وتحديد أتعابه.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (62)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (63)

1. على المجلس، أو من يعينه المجلس لهذه الغاية، أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول بكل سنة مالية للشركة تتضمن كشوف الميزانية كما في آخر يوم من السنة المالية وكشف حساب الأرباح والخسائر.
2. يجب إعداد حسابات الشركة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية، وأن تعكس هذه الحسابات صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وحالة شؤون الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات أخرى وفقاً لقانون الشركات التجارية.
3. تعتمد القوائم المالية بالتوقيع عليها من أعضاء أو رئيس المجلس ومدقق حسابات الشركة.

المادة (64)

1. تدقق حسابات الشركة من قبل مدقق الحسابات الذي يعد تقريراً عنها ويعتمدها من المجلس وتقدم إلى الجمعية العمومية مشفوعة بتقرير المدقق وذلك خلال (4) أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة.





2. على المجلس، أو من يعينه المجلس لهذه الغاية، أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويتم توفير هذه البيانات على الموقع الإلكتروني للشركة قبل اجتماع الجمعية العمومية لإتاحة الفرصة للمساهمين للاطلاع عليها.
3. على الشركة أن تودع لدى الهيئة والسلطة المختصة نسخة من الحسابات وتقرير المدقق خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات وتقرير المدقق إليها.
4. تنشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية عليها، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (65)

1. يجب اقتطاع (10%) من الأرباح الصافية للشركة كل عام وتخصيصها لتكوين احتياطي قانوني.
2. يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نسبة (50%) من رأس مال الشركة.
3. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (50%) من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (66)

يجوز للجمعية العمومية أن تخصص نسبة من الأرباح الصافية لإنشاء احتياطي اختياري لاستخدامه في أغراض تحدها الجمعية العمومية، ولا يجوز للشركة استخدام ذلك الاحتياطي الاختياري لأي أغراض أخرى إلا بموافقة الجمعية العمومية.





المادة (67)

1. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري وسداد مقابل حق الامتياز.
2. مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة، يجوز للجمعية العمومية، بناءً على توصيات المجلس، أن تقرر توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (68)

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية بإبراء ذمة المجلس سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (69)

تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو في المجلس والرئيس التنفيذي وأي مسؤول من ذوي الدرجة العليا في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة لـ أو متصلة أو لها علاقة بالقيام بواجباته، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة، مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسائلة إذا ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.





الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها
المادة (70)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام الأساسي.
2. انتهاء الغرض الذي تأسست الشركة من أجله.
3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. اندماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.
5. صدور حكم قضائي بحل الشركة.
6. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة أو بحلها بعد موافقة المساهم الخاص وفقاً لأحكام المادة (55) من هذا النظام.

المادة (71)

مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذا النظام الأساسي، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها المصدر وجب على المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية، دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (72)

مع مراعاة الحقوق الممنوحة للمساهم الخاص وفقاً لأحكام المادة (11) (ضمن المادة الثالثة) من المرسوم بقانون، عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تُعين الجمعية العمومية طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطته/سلطاتهم، وتنتهي صلاحية المجلس بتعيين المصفين ويحل المساهم الخاص محل المجلس في كافة التعاملات والتصرفات اللازمة للتصفية والمذكورة في قانون الشركات التجارية، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إبراء ذمة المصفين من واجباتهم والتزاماتهم.





المادة (73)

تكون خطوات وإجراءات التصفية خاضعة للأحكام الواردة في المادة (11) (ضمن المادة الثالثة) من المرسوم بقانون، ويلتزم المصفي بتقديم كافة التقارير والحسابات الدورية والنهائية المتعلقة بأعمال التصفية إلى المساهم الخاص والجمعية العمومية للشركة.

المادة (74)

يكون للمساهم الخاص حق الأولوية في شراء كل أو بعض أصول الشركة عند التصفية وفقاً لأحكام المادة (11) (ضمن المادة الثالثة) من المرسوم بقانون.

المادة (75)

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع ما لها منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الجمعية العمومية للشركة والمساهم الخاص.

المادة (76)

مع مراعاة حقوق المساهم الخاص الواردة في المادة (11) (ضمن المادة الثالثة) من المرسوم بقانون، إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون، يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المساهم الخاص والدائنين الممتازين، وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

المادة (77)

يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد مدة، جاز للمساهم الخاص أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين مدة التصفية.





ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية وموافقة المساهم الخاص بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة المختصة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.

المادة (78)

مع مراعاة أحكام المادة 11 (ضمن المادة الثالثة) من المرسوم بقانون وحقوق المساهم الخاص:

1. تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على المساهمين، وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل مساهم عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة السهم التي قدمها من رأس المال، ويقسم الباقي من أموال الشركة بين المساهمين بنسبة نصيب كل منهم في الربح، وفي حالة عدم تقدم أحدهم لتسلم نصيبه، وجب على المصفي إيداع ما يخصه خزينة المحكمة المختصة.
2. إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بأسهم المساهمين بأكملها، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (79)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة المطبقة في السوق المالي، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في المرسوم بقانون أو في هذا النظام الأساسي أو تعديلاته، أو تم استثناءها ضمناً. على أنه لا تخضع الشركة بالأخص لأي من المواد الآتية من قانون الشركات التجارية أو أحكام ذات نفس المعنى:

- (14) و (15) و (18) و (21) و (109) و (110) و (135) و (136) و (139) و (143) و (144) و (145) و (146) و (148) و (156) و (160) و (169) و (178) و (183) و (185) و (186) و (188) و (194) و (198) و (199) و (200) و (201) و (202) و (203) و (204) و (206) و (207) و (221-1 أ) و (223) و (224) و (225) و (226) و (230) و (307) و (315) و (317) و (320) و (325).





المادة (80)

تختص الجمعية العمومية للشركة بتعديل واعتماد التعديلات التي تنم على هذا النظام، وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك شريطة صدور قرار التعديل بقرار خاص كما هو مقرر في النظام الأساسي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة المساهم الخاص على الأمور التي تستدعي موافقته عليها والمحددة في المرسوم بقانون أو التي يتم تحديدها في النظام الأساسي.

